ومن يفعل ذلك يلق اثاما وقال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وساء سبيلا وعن النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا
فان فيه ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما اللاتي في
الدنيا فيذهب البها ويورث الفقر وينقص العمر واما اللاتي في
الاخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار ولذلك وفى
الله فيه عقد المائة بكماله خلاف حد القذف وشرب الخمر وشرع
فيه القتلة الهولة وهي الرجم ونهى المؤمنين عن الرافة على المجلود
فيه وامر بشهادة الطائفة للتشهير فوجب ان تكون طائفة يحصل
بها التشهير والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة واختصاصه
المؤمنين لان ذلك افضح والفاسق من صلحا قومه اخجل ويشهد له
قول ابن عباس الى اربعة الى اربعين رجلا من المصدقين **الفاسق**
الخبيث الذي من شانه الزنى والتقحب لا يرغب في نكاح الصوالح
من النسا واللاتي على خلاف صفته وانما يرغب في فاسقة خبيثة
من شكله او في مشركة والفاسقة الخبيثة المسافحة كذلك لا يرغب
في نكاحها الصلحا من الرجال وينفرون عنها وانما يرغب فيها من هو
من شكلها من الفسقة والمشركين ونكاح المؤمن الممدوح عند الله
الزانية ورغبته فيها وانخراطه بذلك في سلك الفسقة المتسمين
بالزنى محرم عليه محظور لما فيه من التشبه بالفساق وحضور
موقع التهمة والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة وانواع المفاسد
ومجالسة الخطائين كم فيها من التعرض لاقتراف الاثام فكيف
بمزاوجة الزواني والقحاب وقد نبه على ذلك بقوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقيل كان
بالمدينة موسرات من بغايا المشركين فرغب فقرا المهاجرين في نكاحهن

فاستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وعن عائشة رضي
الله عنها ان الرجل اذا زنا بامراة ليس له ان يتزوجها لهذه
الاية واذا باشرها كان زانيا وقد اجازه ابن عباس وشبهه بمن
سرق ثمر شجرة ثم اشتراه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك
فقال اوله سفاح واخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال وقيل المراد
بالنكاح الوطء وليس بقول لامرين احدهما ان هذه الكلمة اينما وردت
في القران لم ترد الا في معنى العقد والثاني فساد المعنى واداوه الى قولك
الزاني لا يزني الا بزانية والزانية لا يزني بها الا زان وقيل كان نكاح
الزانية محرما في اول الاسلام ثم نسخ والناسخ قوله وانكحوا الايامى
منكم وقيل الاجماع وروي ذلك عن سعيد بن المسيب فان قلت
اي فرق بين معنى الجملة الاولى ومعنى الثانية قلت
معنى الاولى صفة الزاني بكونه غير راغب في العفائف ولكن في
الفواجر ومعنى الثانية صفة الزانية بكونها غير مرغوب فيها للاعفا
ولكن للزناة وهما معنيان مختلفان فان قلت
كيف قدمت الزانية على الزاني اولا ثم قدم عليها ثانيا قلت
سيقت تلك الاية لعقوبتهما على ما جنيا والمراة هي المادة التي
منها نشات الجناية لانها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تمكنه
لم يطمع ولم يتمكن فلما كانت اصلا واولا في ذلك بدي بذكرها واما الثانية
فمسوقة لذكر النكاح والرجل اصل فيه لانه هو الراغب والخاطب
ومنه يبدا الطلب وعن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع
ايضا فيه معنى النهي وهو ابلغ واكد كما ان رحمك الله ويرحمك
ابلغ من ليرحمك ويجوز ان يكون خبرا محضا على معنى ان عادتهم
جارية على ذلك وعلى المؤمن ان لا يدخل نفسه تحت هذه العادة

Copyright © King Saud University